

المبحث الثالث:

صفة القنوت في الوتر

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: موضع القنوت في الوتر.

المطلب الثاني: افتتاح القنوت في الوتر. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: افتتاح القنوت في الوتر بالتكبير.

المسألة الثانية: افتتاح القنوت في الوتر بتحميد الله والصلاة على

رسوله.

المطلب الثالث: قدر القنوت في الوتر.

المطلب الرابع: الجهر بالقنوت في الوتر. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجهر بالقنوت.

المسألة الثانية: حكم الجهر بالتأمين في القنوت.

المسألة الثالثة: حكم البكاء ونحوه في القنوت.

المطلب الخامس: رفع اليدين في القنوت. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند القنوت.

المسألة الثانية: رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت.

المطلب السادس: قضاء القنوت في الوتر. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قضاء القنوت في الوتر للإمام والمنفرد.

المسألة الثانية: قضاء القنوت في الوتر للمأموم.

المطلب الأول:

موضع القنوت في الوتر^(١)

اتفق العلماء على أن القنوت لا يكون إلا في الركعة الأخيرة من الوتر^(٢).

واختلفوا في موضعه من الركعة على أربعة أقوال:

القول الأول:

يُستحب القنوت بعد الركوع.

وهو وجه عند الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد وهي المذهب^(٤).

وقال به أبو بكر، وعمر في رواية^(١)، وعثمان وعلي في رواية،

(١) أما موضع الوتر من الليل، فقد أجمع العلماء على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت له، وأجمع الصحابة على أن آخر وقته صلاة الفجر، وهو قول المالكية والشافعية، وأحمد في رواية. ينظر: ابن المنذر، الإجماع (٥٠) وابن عبد البر، الاستدكار (٢١٩/٥، ٢٢٠)، والقرافي، الذخيرة (٣٩٥/٢)، والشافعي، الأم (١٤٣/١)، والمرداوي، الإنصاف (١٠٨/٤).

(٢) ينظر: النووي، الأذكار (١١٦).

(٣) ينظر: النووي، المجموع (٤٤٧/٣، ٤٧١، ٤٨٠). قال المزني: لا أعلم أن الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبه أن يكون قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح. محمد بن نصر، كتاب الوتر (١٣٨).

(٤) رواية عبد الله وأبي داود وابن هانئ وخطاب. ينظر: عبد الله، المسائل (٩١، ٩٣، ٩٨) وأبو داود، المسائل (٥٩، ٩٦) وابن هانئ، المسائل، المسائل (٩٩٨، ١٠٠)، وأبو يعلى، الروايتين والوجهين (١٦٣/١)، والمرداوي، الإنصاف (١٢٥/٤).

وابن مسعود في رواية، وأنس بن مالك في رواية، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير^(٢)، وأيوب السخيتاني، والحسن، والحكم^(٣)، وابن شهاب^(٤).

القول الثاني:

يُستحب القنوت قبل الركوع.

وهو قول المالكية، وأحمد في رواية^(٥).

وقال به: عمر في رواية^(٦)، وعلي في رواية، وابن مسعود في رواية، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وابن

=====

(١) رواية البصريين عن عمر. ينظر: أبو داود، المسائل (٥٩) عن الإمام أحمد.

(٢) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ٩٥ هـ. ابن حجر، التقريب (٣٧٥).

(٣) الحكم بن عُتَيْبَةَ الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١١٣ هـ. ابن حجر، التقريب (٢٦٣).

(٤) ينظر: عبد الرزاق، المصنف (١١٠/٣، ١٢٠، ٢٥٩/٤، ٢٦٠)، وابن أبي شيبة، المصنف (٣٠٢/٢، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٨) وابن خزيمة، الصحيح (١٥٥/٢) وعبد الله بن أحمد، المسائل (٩٢، ٩٣)، وإسحاق بن منصور، المسائل (٢٠٤/١)، والبيهقي، السنن (٢١٢/٢، ٣٩/٣) = ومحمد بن نصر، الوتر (١٣٧، ١٣٩، ١٤٠)، وابن المنذر، الأوسط (٢٠٩/٥)، والنووي، المجموع (٤٤٧/٣).

(٥) ينظر: القرافي، الذخيرة (٢٣١/٢)، والعدوي، شرح مختصر خليل (٣٩٨/١)، وذلك على القول بمشروعية القنوت في الوتر عند المالكية. والمرداوي، الإنصاف (١٢٥/٤).

(٦) رواية الكوفيين عنه. ينظر: أبو داود، المسائل (٥٩) عن الإمام أحمد.

عمر، وأنس بن مالك في رواية، وعمر بن عبد العزيز، والحسن في رواية، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق^(١).

القول الثالث:

لا يُشرع القنوت إلا بعد الركوع.

وهو وجه عند الشافعية والمذهب عندهم^(٢).

القول الرابع:

لا يُشرع القنوت إلا قبل الركوع.

وقال به الحنفية، وهو وجه عند الشافعية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة القول بأنه يُستحب القنوت بعد الركوع.

الدليل الأول: حديث أنس، أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع^(١).

(١) ينظر: عبد الرزاق، المصنف (٣/١١٠، ١٢٠)، وابن أبي شيبة، المصنف (٢/٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٣)، ومحمد بن نصر، الوتر (١٣٧، ١٣٩)، والطبري، تهذيب الآثار (٢/٣٥)، وابن المنذر، الأوسط (٥/٢٠٨)، والنووي، المجموع (٣/٤٧١)، وابن أبي عمير، الشرح الكبير (٤/١٢٦)، قال الإمام أحمد: خالف إبراهيم عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن ابن مسعود قنت في الوتر قبل الركعة. قال إبراهيم: عمر، وقال عبد الرحمن: ابن مسعود. مسائل عبد الله (٩٢).

(٢) ينظر: النووي، المجموع (٣/٤٣٧، ٤٧١)، والأذكار (١١٦).

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (١/٤٢٨)، والنووي، المجموع (٣/٤٧١).

وجه الاستدلال:

أن قنوت النبي ﷺ بعد الركوع دليل على فضيلة القنوت بعده.
ونوقش: بأنه خاص بقنوت النوازل، كما أشار أنس إلى ذلك في
أول الحديث وآخره^(٢).

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: بأن ما ذكره أنس من القنوت قبل الركوع هو
إطالة القيام للقراءة لا الدعاء^(٣).

الجواب الثاني: أن أنس صلى بالناس صلاة النبي ﷺ، فكان إذا
رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي^(٤)،
وذلك لكثرة دعائه.

الدليل الثاني: ما جاء عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا
يقنتون بعد الركوع^(٥).

وجه الاستدلال:

أن قنوت هؤلاء الصحابة بعد الركوع يُفيد استحباب القنوت

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٠٠٢)، ومسلم في الصحيح (٦٧٧).

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (١/٤٢٩).

(٣) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد (١/٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم (٨٢١)، ومسلم في الصحيح (٤٧٢)، وأحمد في
المسند (٣/٢٢٦).

(٥) تقدم تخرجه.

بعد الركوع.

ونوقش: بأنه قد رُوي عن طائفة أخرى أنهم كانوا يقتنون قبل الركوع.

وأجيبك بأن رواية القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ^(١).

الدليل الثالث: حديث عائشة عن الحسن بن علي، قال: (علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود أن أقول....)^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علم الحسن القنوت في الوتر بعد الركوع، ولا يعلمه إلا الأفضل.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف^(٣).

وأجيب: بأن الحديث صالح للاحتجاج.

الدليل الرابع: القياس على القنوت في الفجر للنوازل^(١).

(١) ينظر: البيهقي، السنن (٤١/٣)، والنووي، المجموع (٤٤٨/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٢/٣) وصححه، والبيهقي في السنن (٣٨/٣).

(٣) قالوا: الحديث من هذا الطريق مضطرب، فعند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني

(٣٠١/١)، وابن منده في التوحيد (١٩١/٢) قال: إذا فرغت من قراءتي فلم يبق

علي إلا الركوع، وعند ابن أبي عاصم في السنة (٢٦٨/١)، والطبراني في الكبير

(٧٣/٣)، والأوسط (٤٦٩/٤)، والدعاء (١١٣٨/٢): علمني دعاء القنوت في

الوتر. دون تحديد.

فقد كان النبي ﷺ يقنت في الفجر بعد الركوع^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قد جاء عن أنس أنهم كانوا يقنتون قبل الركوع وبعده^(٢).

وأجيب عنه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن القياس على فعل النبي ﷺ لا على فعل أصحابه.

الوجه الثاني: بأنه معارض بفعل النبي ﷺ، فقد كان يقنت بعد الركوع.

الوجه الثالث: بأن ما جاء عن أنس محمول على الجواز.

الوجه الرابع: أن المراد بالقنوت قبل الركوع إطالة القراءة لا الدعاء^(٤).

=====

(١) عن الإمام أحمد مسائل عبد الله (٩١)، ومحمد بن نصر، قيام الليل (١٣٤).

(٢) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في الصحيح، رقم (٨٠٤)، ومسلم في الصحيح، رقم (١٩٤)، وحديث أنس، أخرجه البخاري في الصحيح، رقم (١٠٠٢)، ومسلم في الصحيح، (٦٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن، رقم (١١٧٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١١٠/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٩/٥)، قال البوصيري في المصباح (٣٩١/١): إسناده صحيح.

(٤) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد (٢٨٢/١).

الوجه الثاني من المناقشة: أنه قياس والقياس في العبادات غير معتبر^(١).

الدليل الخامس: أن موضع الدعاء ما كان في القيام بعد الركوع^(٢).

ونوقش: أنه استدلال بموضع الخلاف.

أدلة القول الثاني:

أدلة القول بأنه يُستحب القنوت قبل الركوع.

الدليل الأول: حديث أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع، والنبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف^(٤).

(١) ينظر: المقرئ، القواعد (٢٩٧/١)، وابن قدامة، المغني (٧٤/١، ٧٥).

(٢) ينظر: محمد بن نصر، الوتر (١٣٨) عن المزني.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ضعفه الإمام أحمد، والنووي وابن الملقن. ينظر: مسائل عبد الله (٩٢)، والنووي،

المجموع (٤٨٠/٣)، وابن أبي عمر، الشرح الكبير (١٢٧/٤)، والبدر المنير لابن

وأجيب: بأنه حسن بشواهد^(١).

والثاني: بأنه محمول على الجواز؛ لما تقدم في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ فعل ذلك ولا يفعل إلا الأفضل.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن الحديث لا يصح^(٣).

الوجه الثاني: أنه معارض بفعل ابن مسعود، فقد كان يقنت بعد الركوع^(٤).

الملقن (٤/٣٣٠).

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الطبراني في الأوسط (٣٦/٨)، وضعفه ابن حجر في الدراية (١٩٤)، وأخرجه من حديث ابن عباس: البيهقي في السنن (٤١/٣)، وضعفه أبو نعيم في الحلية (٦٢/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢/٢)، والدارقطني في السنن (٣٢/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١١٨/٧)، والبيهقي في السنن (٤١/٣).

(٣) قال النووي في المجموع (٤٨٠/٣): ضعيف ظاهر الضعف، وفيه أبان بن عياش. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير (١٢٧/٤).

(٤) تقدم تخريجه.

الوجه الثالث: أنه محمود على الجواز؛ لما تقدم في أدلة القول الأول.

الدليل الثالث: أن عمر، وابن مسعود، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ: كانوا يفتنون في الوتر قبل الركوع^(١).

وجه الاستدلال:

أن قنوت هؤلاء الصحابة قبل الركوع يدل على استحباب القنوت قبل الركوع.

ونوقش: بأنه قد جاء عن هؤلاء أنهم كانوا يفتنون بعد الركوع، ورواية القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ^(٢).

الدليل الرابع: عن أنس، قال: كان القنوت قبل الركوع^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الناس كانوا يفتنون في الوتر قبل الركوع، فأفاد أنه أفضل من القنوت بعده.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/٢، ٣٠٢)، وحسنه عن ابن مسعود ابن حجر في الدراية (١٩٤)، وأخرجه عن ابن مسعود أيضا: الطبراني في الكبير (٢٧٢/٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧/٢): إسناده حسن، وأخرجه من طريق آخر: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٨/٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٢): منقطع.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الثالث^(١).

الدليل الخامس: أن القنوت قبل الركوع يحصل للمسبوق فضيلة الجماعة^(٢).

ونوقش: بأن الجماعة تدرك بما دون ذلك.

أدلة القول الثالث:

أدلة القول بأن القنوت لا يُشرع إلا بعد الركوع.

(١) ينظر مناقشات أخرى: ابن رجب، شرح البخاري "فتح الباري" (٦/٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧).

(٢) ينظر: القرافي: الذخيرة (٢/٢٣١)، وروي عن عثمان رضي الله عنه، ينظر: عبد الرزاق، المصنف (٣/١٠٩، ١١٩).

الدليل الأول: ما ثبت عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يقنتون بعد الركوع^(١).

وجه الاستدلال:

أن قنوت هؤلاء الصحابة بعد الركوع يدل على أن القنوت لا يُشرع إلا بعد الركوع.

ونوقش: بأن فعل الصحابة محمول عن الاستحباب؛ لأنه قد جاء عنهم وعن غيرهم أنهم كانوا يقنتون قبل الركوع^(٢).

الدليل الثاني: حديث عائشة عن الحسن، قال: علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود أن أقول...^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علم الحسن القنوت في الوتر بعد الركوع، فدل على أنه لا يُشرع إلا بعده.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف^(٤).

الوجه الثاني: أن هذا التعليم محمول على الأفضل؛ لما تقدم في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: أدلة القول الثاني.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم ذلك.

الدليل الأول.

الدليل الثالث: القياس على القنوت في الفجر للنوازل.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه محمول على الاستحباب؛ لما تقدم في أدلة

القول الثاني.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

أدلة القول الرابع:

أدلة القول بأن القنوت لا يُشرع إلا قبل الركوع.

الدليل الأول: حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر

بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع، فلا يشرع بعده.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث لا يصح^(٢).

الوجه الثاني: أنه محمول على الجواز؛ لما تقدم في أدلة القول

الأول والثالث.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم بيان ذلك.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ فعل ذلك، فلا يشرع القنوت إلا قبل الركوع. ونوقش من ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: أن الحديث لا يصح^(٢).

الوجه الثاني: أنه معارض بفعل ابن مسعود، فقد كان يقنت بعد الركوع^(٣).

الوجه الثالث: أنه محمول على الجواز؛ لما تقدم في أدلة القول الأول والثالث.

الدليل الثالث: أن عمر، وابن مسعود، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ: كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

وجه الاستدلال:

أن قنوت هؤلاء الصحابة قبل الركوع يدل على أنه لا يُشرع القنوت إلا قبله.

ونوقش: بأنه محمول على الجواز؛ لما تقدم في أدلة القول الأول

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم بيان ذلك.

(٣) تقدم تخريجه.

والثالث.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول باستحباب القنوت بعد الركوع لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

المطلب الثاني:
افتتاح القنوت في الوتر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: افتتاح القنوت في الوتر بالتكبير.

المسألة الثانية: افتتاح القنوت في الوتر بتحميد الله والصلاة على

رسوله.

المسألة الأولى:

افتتاح القنوت في الوتر بالتكبير

اتفق العلماء على أنه يُشرع التكبير عند افتتاح القنوت إذا كان قبل الركوع^(١).

واختلفوا في استحبابه، على قولين:

القول الأول:

لا يُستحب التكبير عند افتتاح القنوت.

وهو قول لمالك، والمذهب عند الشافعية، ورواية عن أحمد وهي الصحيح من المذهب^(٢).

القول الثاني:

يستحب التكبير عند افتتاح القنوت.

وهو قول الحنفية، والمالكية^(٣)، وقال به سفيان^(١).

(١) قال ابن أبي عمير في الشرح الكبير (١٣٨/٤): إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت، ولا نعلم فيه مخالفاً. أما إذا كان القنوت بعد الركوع فعن سعيد بن جبير، وحماد، وإسحاق: أنهم كانوا يفعلونه، ولا يعرف ذلك عن أحد سوى هؤلاء. ينظر: محمد بن نصر، الوتر (١٣٨)، وابن المنذر، الأوسط (٢١٢/٥).

(٢) ينظر: مالك، المدونة (١٠٢/١)، والنووي، المجموع (٤٧١/٣) والمرداوي، الإنصاف (١٢٦/٤).

(٣) ينظر: المرغيناني، الهداية (٤٣٤/١)، والقرافي، الذخيرة (٢٣١/٢)، وذلك على القول بمشروعية القنوت في الوتر عند المالكية. وقد تقدم أن المشروع القنوت قبل

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لم يكن يفتح القنوت بالتكبير، ولو كان مستحبا لفعله النبي ﷺ.

الدليل الثاني: أنها تكبيرة زائدة في الصلاة، لم تثبت بأصل ولا قياس^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن عمر، وعلي، وابن مسعود، والبراء: كانوا يفتتحون القنوت بالتكبير قبل الركوع^(٣).

ونوقش: بأنه محمول على الجواز لا على الاستحباب؛ لما تقدم في أدلة القول الأول^(٤).

الدليل الثاني: عن سفيان، قال: كانوا يستحبون في الوتر أن

الركوع عند الحنفية، وبعد الركوع عند المالكية.

(١) ينظر: محمد بن نصر، الوتر (١٣٨).

(٢) ينظر: محمد بن نصر، كتاب الوتر (١٣٨) عن المزني.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٥/٣)، وابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٧/٢)، (٣١٥، ٣١٦).

(٤) ونوقش أيضا: بضعف ما روي عن علي وابن مسعود، وأن ما روي عن عمر والبراء كان في صلاة الفجر في النوازل.

تكبير وترفع يديك ثم تقنت^(١).

ونوقش: بأنه قول معارض بما تقدم من الأدلة، فيحمل على الجواز قبل الركوع.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: محمد بن نصر، كتاب الوتر (١٣٨).

المسألة الثانية:

افتتاح القنوت في الوتر بتحميد الله والصلاة على رسوله

اتفق العلماء على أنه يستحب افتتاح القنوت في الوتر بتحميد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ^(١).

ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول: حديث فضالة بن عبيد^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء»^(٣).

وجه الاستدلال:

(١) ينظر: النووي، الأذكار (١١٧) ونقل الإجماع على ذلك. أما ختم القنوت بالصلاة على النبي ﷺ: فعامة أهل العلم على استحبابه. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٤٣٨/١)، والنووي، المجموع (٤٤٠/٣، ٤٩٩)، والمرداوي، الإنصاف (١٢٩/٤) وقال: وهو المذهب، واستدلوا بما جاء في حديث الحسن: أن النبي ﷺ علمه القنوت في الوتر. وفي آخره: وصلى الله على النبي محمد. أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٨/٣)، والطبراني في الدعاء، رقم (٧٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة، رقم (٣٧٥). قال النووي في الأذكار (١١٧): إسناده حسن. وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢٦٤/١).

(٢) فضالة بن عبيد الأنصاري، صحابي جليل شهد أحدا وولي قضاء دمشق، ومات سنة ٥٨هـ. ينظر: ابن حجر، التقريب (٧٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٨١)، والترمذي في الجامع (٣٤٧٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى (٤٤/٣)، وأحمد في المسند (١٨/٦)، وابن حبان في الصحيح، رقم (١٩٦٠).

أن النبي ﷺ أمر الداعي أن يبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم الصلاة على النبي، والقنوت دعاء.

ونوقش: بأنه خاص بالدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد^(١).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث عام، فلا يخصص إلا بدليل.

الوجه الثاني: أن أول الحديث يفيد أن الداعي كان يجهر بدعائه، والدعاء في التشهد لا يُجهر به.

الدليل الثاني: أن أبي بن كعب، ومعاذ الأنصاري: كانا يفتتحان القنوت بالتحميد، والصلاة على النبي ﷺ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن أبي بن كعب ومعاذ الأنصاري كانا يفعلان ذلك ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً.

الدليل الثالث: القياس على الدعاء في التشهد.

ونوقش: بأن القياس في العبادات غير مُعتبر.

(١) ينظر: ابن القيم، جلاء الأفهام (٤١٨).

(٢) أخرجه ابن حزيمة في الصحيح (١٥٥/٢)، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على

النبي ﷺ (١٠٧)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٤٨/٢).

المطلب الثالث:

قدر القنوت في الوتر

اتفق أهل العلم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء مؤقت^(١).

فكلما أكثر العبد الدعاء، وطوّله وأعادته وأبداه ونوّع جُمَله: كان ذلك أبلغ في عبوديته وإظهار فقره وذله وحاجته، وكان أقرب له من ربه وأعظم لثوابه.

ولهذا نجد أن كثيرا من أدعية النبي ﷺ فيها من بسط الألفاظ، وذكر كل معنى بصريح لفظه دون الاكتفاء بدلالة اللفظ الآخر عليه^(٢). إلا أنه كان يُعجبه الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك^(٣).

وكان يحث من أم الناس أن يخفف، وهذا عام في الدعاء وأفعال الصلاة أما من صلى لنفسه فليطول ما شاء^(٤)، فأفضل الصلاة طول القنوت^(٥).

(١) ينظر: القرطبي، المفهم (٣٠٢/٢).

(٢) ينظر: ابن القيم، جلاء الأفهام (٣٤٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٠٣)، ومسلم في الصحيح (٤٦٧)، وأحمد في المسند (٤٨٦/٢، ٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٧٥٦)، وأحمد في المسند (٣٠٢/٣) من حديث جابر، وأخرجه أحمد في المسند (٣٨٥/٤) من حديث عمرو بن عَبَسَةَ، وأخرجه (٤١٢/٣) من حديث عبد الله الخثعمي.

وقد اختلف العلماء في قدر المستحب من القنوت في الوتر،
على خمسة أقوال:

القول الأول:

يستحب قدر دعاء عمر، والحسن بن علي.

وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد وهي الصحيح من
المذهب^(١).

القول الثاني:

يستحب قدر دعاء الحسن إذا كان إماما، وقدر دعاء الحسن
ودعاء عمر إذا كان منفردا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل.
وهو قول الشافعية^(٢).

القول الثالث:

يستحب قدر دعاء عمر.

وهو قول المالكية^(٣)، ورواية عن أحمد^(١)، وقول إسحاق^(٢).

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (١/٤٣٠)، والمرداوي، الإنصاف (٤/١٢٧) وقُدِّر
بأكثر من قراءة سورة إذا السماء انفطرت. رواية أبي داود عن أحمد المسائل (٩٦)،
ومحمد بن نصر، كتاب الوتر (١٤٠) وقدر بقراءة سورتي إذا السماء انشقت
والسما ذات البروج. ينظر: ابن المنذر، الأوسط (٥/٢١٥).

(٢) ينظر: النووي، المجموع (٣/٤٣٨).

(٣) ينظر: العدوي، الشرح الكبير (١/٣٩٨). وذلك على القول بمشروعية القنوت في

القول الرابع:

يستحب قدر مائة آية.

وقال به عمر، وجمع من الصحابة والتابعين^(٣).

القول الخامس:

ليس له قدر محدد.

وهو قول بعض الحنفية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)، وقول لإبراهيم النخعي^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن دعاء عمر سورتان في مصحف ابن مسعود،

الوتر عند المالكية.

(١) رواية أبي داود، والفضل بن زياد. ينظر: أبو داود، المسائل (٩٦)، وابن القيم، بدائع الفوائد (٤/١٤١١).

(٢) ينظر: ابن المنذر، الأوسط (٥/٢١٥) وقُدِّر بقراءة إذا السماء انشقت أو إذا السماء انفطرت. وروي عن إبراهيم النخعي. ينظر: عبد الرزاق، المصنف (٣/١٢٢)، وابن أبي شيبة، المصنف (٢/٣٠٨)، ومحمد بن نصر، كتاب الوتر (١٤٠).

(٣) أخرجه عن عمر: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٠٨)، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر (١٤٠) وقال: وهو المروي عن الصحابة والتابعين.

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (١/٤٣٠).

(٥) رواية أبي الحارث. ينظر: المرادوي، الإنصاف (٤/١٢٧).

(٦) ينظر: محمد بن نصر، كتاب الوتر (١٢٠).

ودعاء الحسن علمه إياه النبي ﷺ فلا يُزاد عليهما.

ونوقش دعاء عمر: بأنه سورتان منسوختان، فلا يحتج بهما.

وأجيب: بأن عمر كان يدعو بهما، ولم يُعرف له مخالف^(١).

ونوقش دعاء الحسن: بأنه لا يصح^(٢).

وأجيب: بأن دعاء الحسن صحيح ثابت^(٣).

الدليل الثاني: أنه إذا لم يؤقت فرمما جرى على اللسان ما يُشبهه كلام الناس^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن دعاء الحسن علمه إياه النبي ﷺ، فيقدم إلا أن يكون منفردا أو يرضى المأمومون فيزاد دعاء عمر.

ونوقش: بأن دعاء عمر سورتان في مصحف ابن مسعود، وكان عمر يدعو به ولم يُعرف له مخالف.

الدليل الثاني: القياس على التشهد الأول^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن خزيمة في الصحيح (١٥١/٢، ١٥٣).

(٣) تقدم بيان ذلك.

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٤٣٠/١). في الحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح

فيها شيء من كلام الناس» سيأتي تخريجه في المطلب الرابع.

(٥) ينظر: النووي، المجموع (٤٤١/٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه ليس موضعاً للدعاء.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن قنوت عمر سورتان في مصحف ابن مسعود، فلا يزداد عليه.

ونوقش: بأن دعاء الحسن ثابت عن النبي ﷺ.

الدليل الثاني: أن قنوت عمر وسط من القيام^(١).

ونوقش: بأن كونه كذلك لا يمنع من أن يضم إليه دعاء الحسن الثابت عن رسول الله ﷺ.

أدلة القول الرابع:

استدلوا بفعل عمر أنه كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه محمول على التقريب لا على التحديد.

الوجه الثاني: أن المشهور عن عمر القنوت بالسورتين في مصحف ابن مسعود، فرمما كان هذا في بعض الأحيان.

أدلة القول الخامس:

(١) ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد (٤/١٥٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

الدليل الأول: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(١).

ونوقش: بأن المراد بالقنوت القيام لا الدعاء^(٢).

الدليل الثاني: أن القنوت مستحب فلا يُحد بقدر معين^(٣).

ونوقش: بأن عدم التحديد يفضي إلى التطويل.

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير (١٣٥/٤).

(٣) ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد (١٥٠٢/٤).

المطلب الرابع:

الجهر بالقنوت في الوتر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجهر بالقنوت.

المسألة الثانية: حكم الجهر بالتأمين في القنوت.

المسألة الثالثة: حكم البكاء ونحوه في القنوت.

المسألة الأولى:

حكم الجهر بالقنوت

اختلف العلماء في حكم الجهر بالقنوت على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يستحب الجهر بالقنوت.

وهو مذهب الحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية^(١)، وقول سعيد بن المسيب، والأوزاعي^(٢).

القول الثاني:

يستحب الجهر بالقنوت للإمام.

وهو قول لبعض الحنفية^(٣)، ووجه عند الشافعية والمذهب عندهم^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

القول الثالث:

يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد.

(١) ينظر: المرغيناني، الهداية (٤٣٨/١)، والعدوي، الشرح الكبير (٣٩٨/١)، وذلك على القول بمشروعية القنوت في الوتر عند المالكية. والنووي، المجموع (٤٤٢/٣).

(٢) ينظر: محمد بن نصر، قيام الليل (١٥٠)، والوتر (١٣٨، ١٤١).

(٣) ابن الهمام، فتح القدير (٤٣٨/١) رواية عن أبي يوسف.

(٤) ينظر: النووي، المجموع (٤٤٢/٣)، والأذكار (١٢٠).

(٥) رواية مهنا. ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم (١٥٠٣/٤).

وهو قول مالك^(١)، ورواية عن أحمد^(٢) والصحيح من المذهب^(٣)، وقول إسحاق^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بإخفاء الدعاء، وهو عام في القنوت وغيره^(٥). ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذكر الله في ملاً خيراً من ذكره في النفس^(٦).

وأجيب: بأن هذا في شأن الذكر لا في الدعاء، وفي غير

(١) ينظر: مالك المدونة (١/١٠٣)، ومحمد بن نصر، قيام الليل (١٥٠).

(٢) رواية أبي داود، المسائل (٩٦).

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف (٤/١٣١).

(٤) ينظر: محمد بن نصر، قيام الليل (١٥٠) وقال: هو الذي اختار.

(٥) ينظر: الباري، العناية (١/٤٣٨)، والعدوي، الشرح الكبير (١/٣٩٨).

(٦) كما في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خيراً منهم». أخرجه البخاري في الصحيح (٧٤٠٥)، ومسلم في الصحيح (٢٦٧٥)، وأحمد في المسند (٢٥١/٢).

الصلاة.

الوجه الثاني: بأنه إذا كان الأصل في الدعاء الإخفاء، إلا أنه يستحب الجهر به في بعض المواطن ومنها القنوت^(١).

وأجيب: بأنه لا دليل معتبر على استثناء القنوت.

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بإخفاء الدعاء، وهو عام في القنوت وغيره.

الدليل الثالث: حديث سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ قال: «خير الذكر الخفي»^(٣).

وجه الاستدلال:

(١) ومن ذلك الجهر بالدعاء في الحج، أخرجه أحمد في المسند (٤١٧/١)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٨٠٦)، والحاكم في المستدرک (٤٦١/١) وصححه ووافقه الذهبي من حديث ابن مسعود، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في السنن (١٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٢٠٥، ٦٨٨٤)، ومسلم في الصحيح (٢٧٠٤)، وأحمد في المسند (٤٠٢، ٣٩٢/٤، ٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٢/١، ١٨٠)، والطبراني في الدعاء (٨٨٣)، وابن أبي شيبه في المصنف (٣٧٥/١٠، ٢٤٠/١٣)، وابن حبان في الصحيح (٨٠٩)، وأبو يعلى في المسند (٧٣١).

أن النبي ﷺ جعل إخفاء الدعاء خيراً من إظهاره، والقنوت دعاء.

الدليل الرابع: القياس على التشهد والدعاء في آخر الصلاة^(١).

ونوقش: بأن القياس في العبادات غير معتبر.

الدليل الخامس: أن الجهر بالدعاء مظنة الرياء^(٢).

ونوقش: بأن كل عبادة ظاهرة مظنة لذلك.

وأجيب: بأنه كلما أمكن تجنب ذلك فهو أولى.

الدليل السادس: حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إنما

قنت بكم لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم»^(٣).

أن النبي ﷺ كان يُسر في قنوته ليسأل الناس حوائجهم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول

وجه الاستدلال: أن الأصل في الدعاء الإخفاء، فلا يستحب

(١) وقد اتفق العلماء على أنه لا يشرع الجهرية. ينظر: ابن تيمية، جامع المسائل

(٢٨٣/٦). وينظر: القرافي، الذخيرة (٢٣١/٢)، والنووي، المجموع (٤٤٢/٣)،

والأذكار ١٢٠.

(٢) ينظر: الدسوقي، الحاشية (٣٩٨/١). وينظر فوائد إخفاء الدعاء ابن القيم، بدائع

الفوائد (٨٤٢/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

الجهر إلا للإمام ليؤمن من خلفه^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دليل على التفريق بين الإمام والمنفرد.

الوجه الثاني: أنه استدلال بمحل الخلاف فلا اعتبار له.

الدليل الثاني: أنه لم يرد دليل على استحباب جهر المنفرد

بالقنوت.

الدليل الثالث: القياس على التشهد في آخر الصلاة^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن عمر، وأبي بن كعب: كانا يجهران بالقنوت

في الوتر^(٣).

وجه الاستدلال:

(١) ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد (٤/١٥٠٣) عن الإمام أحمد.

(٢) ينظر: النووي، المجموع (٣/٤٤٢). واستدل بعض الحنفية بأن قنوت عمر سورتان في

مصحف ابن مسعود، فله شبهة القرآن فيجهر به. ينظر: البارق، العناية

(٤٣٨/١).

(٣) تقدم تخريجه.

أنه فعل عمر وأبي بن كعب ولم يعرف لهما مخالف، فكان إجماعاً^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح عنهما^(٢).

الوجه الثاني: أنه محمول على الجواز لا على الاستحباب.

الدليل الثاني: القياس على القنوت في النوازل^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الدليل الثالث: القياس على التأمين بعد تلاوة الفاتحة^(٤).

(١) تقدم تخريجه، وجاء عن الأعرج (ت ١١٧هـ) قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٥)، والبيهقي في السنن (٤٩٧/٢). ونوقش بأنه لا يلزم من لعنهم الجهر به.

(٢) تقدم بيان ذلك.

(٣) فقد كان النبي ﷺ يدعو ويؤمن من خلفه، عن ابن عباس: أخرجه أبو داود في السنن (١٤٤٣)، وأحمد في المسند (٣٠١/١)، وابن ماجه في الصحيح (٦١٨)، والحاكم في المستدرک (٢٢٥/١) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن (٢٠٠/٢).

(٤) فقد قال النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا آمين يجبكم الله». أخرجه مسلم في الصحيح (٤٠٤)، وأحمد في المسند (٤٠١/٤)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الثاني.

الدليل الرابع: القياس على سؤال الرحمة والاستعاذة من النار عند قراءة القرآن في الصلاة^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس على مسألة خلافية^(٢).

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) فقد كان النبي ﷺ في صلاة الليل: إذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ. عن

حذيفة: أخرجه مسلم في الصحيح (٧٧٢). وينظر: النووي، المجموع (٤٤٢/٣).

(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة (١٤٣/٢)، والنووي، المجموع (٥٢١/٤).

المسألة الثانية:

حكم الجهر بالتأمين^(١) على القنوت

لا يخلو التأمين على القنوت - من المأموم - من حالتين:

الحالة الأولى: أن يسمع المأموم قنوت الإمام.

الحالة الثانية: أن لا يسمع المأموم قنوت الإمام.

الحالة الأولى: أن يسمع المأموم قنوت الإمام.

وقد اتفق القائلون باستحباب الجهر بالقنوت على مشروعية

الإسرار بالتأمين^(٢).

واختلفوا في حكم تأمين المأموم جهرا على القنوت، على قولين:

القول الأول:

يستحب تأمين المأموم جهرا على القنوت.

(١) التأمين: قول آمين، أي: اللهم استجب. ينظر: الفيومي، المصباح (٣١).

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير (١٣٠/٤) وقال: لا نعلم فيه خلافا. اهـ. يعني:

عند القائلين بذلك. إلا أنه نقل عن أحمد أنه يقنت ولا يؤمن. ينظر: المرادوي،

الإنصاف (١٣١/٤). والمشروع أن يكون دعاء الإمام بلفظ الجمع لا بلفظ الأفراد؛

لعنوم حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة

دوئهم» أخرجه أبو داود في السنن (٩٠) والترمذي في الجامع (٣٥٧) وقال حديث

حسن، وأحمد في المسند (٢٨٠/٥) قال ابن تيمية: هذا الحديث عندي في الدعاء

الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه. ينظر:

ابن القيم، زاد المعاد (٢٦٤/١)، وينظر: النووي، الأذكار (١١٩).

وقال به بعض الحنفية^(١)، وأحمد في رواية^(٢) وهي الصحيح من المذهب^(٣).

القول الثاني:

يستحب الجهر بالتأمين عند الدعاء والقنوت عند الثناء سرا. وهو المذهب عند الشافعية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على التأمين في قنوت النوازل^(٦).

الدليل الثاني: القياس على التأمين بعد تلاوة الفاتحة^(٧).

الدليل الثالث: أن التأمين دعاء، فيستحب الجهر به كما يستحب في حق الإمام.

(١) ينظر: الباري، العناية (٤٣٨/١).

(٢) رواية عبد الله، وأبي داود، وإسحاق، والمروزي، ينظر: مسائل عبد الله (٩٧)، ومسائل أبي داود (٩٦) ومسائل إسحاق (١٩٤/١)، وابن القيم، بدائع الفوائد (١٥٠٣/٤).

(٣) ينظر: المرادوي، الإنصاف (١٣١/٤).

(٤) ينظر: النووي، المجموع (٤٤٣/٣).

(٥) رواية أبي داود. ينظر: المسائل (٩٦).

(٦) تقدم الدليل عليه ومناقشته.

(٧) تقدم الدليل عليه ومناقشته.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن أبا حليلة معاذ القارئ: جهر بالقنوت حتى كانوا مما يسمعون، يقول: اللهم قحط المطر، فيقولون آمين. فيقول: ما أسرع ما تقولون: آمين، دعوني حتى أدعو^(١).

وجه الاستدلال:

أن معاذ القارئ نهي من خلفه عن التأمين وقت الشاء، ولم يُعرف له مخالف.

ونوقش: بأنه ضعيف^(٢).

الدليل الثاني: أن التأمين طلب فلا يكون إلا عند الدعاء.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الدعاء والثناء قنوت فيستحب للمأموم كما يستحب للإمام.

الوجه الثاني: أن في القنوت عند الشاء مخالفة للإمام في الصلاة^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٩/٤)، وأبو داود، المسائل (٩٩)، ومحمد بن نصر، الوتر (١٤١).

(٢) فيه انقطاع، بين ابن سيرين وأبي حليلة.

(٣) وقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أخرجه البخاري في الصحيح (٦٨٨)، ومسلم في الصحيح (٤١٢)، وأحمد في المسند (٥١/٦، ١٤٨) من

الترجيح:

الراجح - والله أعلم، على القول باستحباب الجهر - القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة القول الآخر.

الحالة الثانية: أن لا يسمع المأموم قنوت الإمام.

وقد اختلف القائلون باستحباب الجهر بالقنوت في حكم قنوت المأموم إذا لم يسمع قنوت الإمام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يستحب أن يقنت المأموم وحده.

وهو المذهب عند الشافعية^(١)، ورواية عن أحمد وهي المذهب^(٢).

حديث عائشة.

(١) ينظر: النووي، المجموع (٤٤٣/٣).

(٢) رواية أبي داود. ينظر: أبو داود، المسائل (١٠٢) والمرداوي، الإنصاف (١٣١/٤)،

والحجاوي، الإقناع (٢٢٣/١).

القول الثاني:

يستحب تأمين المأموم.

وهو وجه عند الشافعية^(١).

القول الثالث:

يُحَيَّرُ المأموم بين القنوت والتأمين.

وهو رواية عن أحمد^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على ما لا يُجْهَرُ به من الدعاء في الصلاة.

الدليل الثاني: القياس على ما لا يَجْهَرُ به من التلاوة في الصلاة.

الدليل الثالث: القياس على المنفرد.

الدليل الرابع: أن تأمين من لم يسمع القنوت لا فائدة منه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن التأمين دعاء فلا حاجة إلى سماع الإمام.

(١) ينظر: النووي، المجموع (٤٤٣/٣).

(٢) ينظر: المرادوي، الإنصاف (١٣١/٤).

ونوقش: بأن التأمين وإن كان دعاء إلا أنه دعاء معطوف على دعاء الإمام.

الدليل الثاني: أن انفراد المأموم بالقنوت عدول عن المتابعة للإمام^(١).

ونوقش: بأن العدول عن المتابعة للإمام لا يكون إلا عند إمكان الاقتداء.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأن من لم يسمع القنوت مأموم من وجه ومنفرد من وجه، فله الخيار في التأمين أو القنوت.

ونوقش: بأن تأمين من لم يسمع القنوت لا معنى له.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم على القول باستحباب الجهر - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) تقدم الدليل على وجوب المتابعة للإمام.

المسألة الثالثة:

حكم البكاء ونحوه في القنوت

اختلف العلماء في حكم البكاء ونحوه كالأنين والتأوه في القنوت^(١)، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يُفسد الصلاة إذا كان مغلوباً عليه، أو كان من خشية الله. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٢).

القول الثاني:

يُفسد الصلاة إذا ظهر منه حرفان فأكثر. وهو مذهب الشافعية^(٣).

القول الثالث:

لا يُفسد الصلاة إلا أن يكون تأوُّها. وهو قول بعض الحنفية^(١).

-
- (١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٠٣/٦): أجمع العلماء على كراهية الأنين والتأوه في الصلاة. والتأوه: كلمة تقال للتوجع أو الإشفاق، والأنين بمعناه. ينظر: الفيومي، المصباح (٣٦) والفيروز آبادي، القاموس (الترتيب) (١٩٠/١).
- (٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٣٩٧/١)، والعدوي، الشرح الكبير (٤٥٤/١)، والقرافي، الذخيرة (١٤٠/٢)، والمرداوي، الإنصاف (٤٥/٤).
- (٣) ينظر: النووي، المجموع (٩/٤، ٢٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

واستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى أثنى على البكائين في الصلاة من خشية الله، والثناء دليل المشروعية.

الوجه الثاني: أن البكاء من خشية الله يزيد الخشوع^(١).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن الشَّخِير^(٢)، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء^(٣).

(١) قول أبي يوسف. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (١/٣٩٧).

(٢) وقد أثنى الله تعالى على الخاشعين في الصلاة فقال: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [سورة المؤمنون: ١-٢].

(٣) عبد الله بن الشخير بن عوف العامري، أبو مطرف صحابي من مسلمة الفتح. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٦/٢٣٩)، وابن حجر، التقريب (٤/٥١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٤/٩٠٤)، والنسائي في المجتبى (٣/١٢)، وأحمد في المسند (٤/٢٥، ٢٦)، وابن حبان في الصحيح (٧٥٣)، والحاكم في المستدرک (١/٢٦٤) وصححه ووافقه الذهبي. والأزيز: من الأزر، وهو الدفع والإزعاج. ينظر: الأزهري، التهذيب (١٣/٢٨٠)، والمزهري (٢٠٣)، والمرجل: قدر من نحاس. ينظر: الفيومي،

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يبكي في صلاته ولم يفسدها ذلك. والتأوه والأنين من خشية الله في معناه.

الدليل الثالث: حديث عائشة قالت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء. فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالإمامة مع علمه أنه كان يبكي في صلاته.

الدليل الرابع: أن البكاء دليل على زيادة الخشوع فلا يفسد الصلاة^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن البكاء ونحوه إذا ظهر منه حرفان فأكثر كلام، والصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس^(٣).

المصباح (١٨٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٧٩، ٦٨٢)، ومسلم في الصحيح (٤١٨)، وأحمد في المسند (٣٤/٦، ٩٦، ٢٢٩، ٢٧٠).

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٣٩٧/١).

(٣) حديث معاوية بن الحكم، أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» أخرجه مسلم في الصحيح (٥٣٧)، وأحمد في المسند (٤٤٧/٥)،

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن البكاء ونحوه لا يسمى كلاماً؛ لأن الكلام هو الجمل المركبة المفيدة^(١).

الوجه الثاني: أن البكاء ونحوه من خشية الله لا يدخل في عموم الكلام المفسد للصلاة؛ لما تقدم في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: أن في البكاء ونحوه إيذاء للمصلين وإشغالا عن ذكر الله تعالى.

ونوقش: بأن في البكاء من خشية الله ترفيقاً للقلوب واستجلاء للخشوع لا إيذاء وإشغالا.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأن التأوه كلام^(٢) والصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس^(٣).

وحديث زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة فأمرنا بالسكوت أخرجه البخاري في الصحيح (٤٥٣٥)، ومسلم في الصحيح (٥٣٩)، وأحمد في المسند (٤٦٣/١)، وينظر: النووي، المجموع (٩/٤، ٢٠).

(١) ينظر: ابن جني، الخصائص (١٧/١، ٢٦)، وابن أبي عمير، الشرح الكبير (٨٦/٢٨).

(٢) لأنه زائد على حرفين، والكلام عند العرب: ثلاثة أحرف فأكثر. ينظر: الباقري، العناية (٣٩٧/١).

(٣) تقدم تخريجه. وينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٣٩٧/١).

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول للقول الثاني.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

المطلب الخامس:

رفعُ اليدين في القنوت

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند القنوت.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم رفع اليدين عند القنوت.

الفرع الثاني: صفة رفع اليدين عند القنوت.

المسألة الثانية: رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: رفع اليدين بعد الفراغ لمسح الوجه.

الفرع الثاني: رفع اليدين بعد الفراغ للسجود.

المسألة الأولى:

رفع اليدين عند القنوت

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم رفع اليدين عند القنوت^(١).

اختلف العلماء في حكم رفع اليدين عند القنوت، على أربعة

أقوال:

القول الأول:

لا يُشرع رفع اليدين عند القنوت.

وهو قول المالكية، ووجهه عند الشافعية^(٢).وقال به: ابن المسيب، وابن شهاب، والأوزاعي في رواية^(٣).

القول الثاني:

لا يُشرع رفع اليدين عند القنوت، ويُشير بإصبعه.

(١) اتفق العلماء على مشروعية رفع اليدين في الدعاء في غير الصلاة؛ وقد تواتر ذلك عن النبي ﷺ. ينظر: ابن تيمية، جامع المسائل (٤/٨٩)، والسيوطي، فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء.

(٢) ينظر: ابن الجلاب، التفریع (١/٢٦٦)، وابن المنذر، الأوسط (٥/٢١٣)، والنووي، المجموع (٣/٤٤١)، والأذكار (١١٩).

(٣) ينظر: عبد الرزاق في المصنف (٣/١٢٢، ٤/٢٦٠)، ومحمد بن نصر، الوتر (١٣٨، ١٤١)، وابن رجب، فتح الباري (٦/٣٠٣) وشرح الأربعين (١/٢٧١).

وقال به: الحسن، والأوزاعي في رواية^(١).

القول الثالث:

يرفع يديه لتكبير الحنوت، ثم يرسلهما.
وهو قول أبي حنيفة، والليث بن سعد^{(٢)(٣)}.

القول الرابع:

يُستحب رفع اليدين عند الحنوت.
وهو المذهب عند الشافعية^(٤)، وقول أحمد وهو المذهب^(٥)،
وقال به بعضُ الحنفية^(٦).
وهو قول ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، والنخعي،

-
- (١) ينظر: محمد بن نصر، الوتر (١٣٨)، وابن المنذر، الأوسط (٢١٣/٥).
(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. مات سنة ١٧٥هـ ابن حجر، التقريب (٨١٧).
(٣) ينظر: الباقري، العناية (٤٣٤/١)، وابن رجب، فتح الباري (٤٢٤/٦). وتكبير الحنوت كتكبير الصلاة. ينظر: المرغيباني، الهداية (٢٨١/١).
(٤) ينظر: النووي، المجموع (٤٤١/٣) والأذكار (١١٩).
(٥) رواية عبد الله، وأبي داود، وإسحاق، وخطاب. ينظر: عبد الله، المسائل (٩٠، ٩١، ٩٩)، وأبو داود، المسائل (٩٦)، والكوسج، المسائل (١٦٤/١، ٢١١)، وأبو يعلى الروائين والوجهين (١٦٣/١)، والحجاوي، الإقناع (٢٢١/١).
(٦) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٤٣٠/١) عن أبي يوسف قال في الفتاوى الهندية (١١١/١): "وهو المختار".

ومكحول، والثوري^(١)، وإسحاق^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء، إلا عند الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه^(٣).

وجه الاستدلال:

أنه لو كان رفع اليدين في غير الاستسقاء كالقنوت مشروعاً لفعله النبي ﷺ.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أنسًا أخبر بما رأى، وقد رأى غيره النبي ﷺ

(١) ينظر: البخاري، رفع اليدين (٦٧، ٦٨)، وابن أبي شيبه، المصنف (٣٠٧/٢)، (٢١٦/٣)، وعبد الله بن أحمد، المسائل (٩٥)، ومحمد بن نصر، الوتر (١٣٨)، وابن المنذر، الأوسط (٢١٣/٥)، وابن رجب، فتح الباري (٤٢٤/٦).

(٢) ينظر: إسحاق الكوسج، المسائل (٢١١/١) وقال: وإن لم يرفع وأشار بالسبابة جاز، وابن رجب، فتح الباري (٣٠٤/٦) ورجحه بعض المتأخرين. ينظر: مجموع ابن باز (٢٩٣/٩) واللجنة الدائمة (٤٩/٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٩٣٣، ١٠٣١، ٣٥٦٥)، ومسلم في الصحيح (٨٩٥، ٨٩٦)، وأحمد في المسند (١٨١/٣، ٢٨٢).

يرفع يديه في غير الاستسقاء^(١).

وأجيب: بأن من رأى النبي ﷺ يرفع يديه لم يره يرفع يديه في قنوت الوتر.

الوجه الثاني: أن أنسًا أراد أن النبي ﷺ لم يرفع يديه هذا الرفع الشديد حتى يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء^(٢).
وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث عام في كل رفع، فلا يخص إلا بدليل.

الوجه الثاني: أنه لا فرق بين الرفع الشديد وغيره^(٣).

الدليل الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في قنوت الوتر أو أمر به^(٤).

الدليل الثالث: حديث جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة. فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس. اسكنوا في الصلاة»^(٥).

(١) ينظر: البخاري، جزء في رفع اليدين (قرة العينين) (٦٩).

(٢) ينظر: القرطبي، المفهم (٥٤١/٢)، وابن تيمية، جامع المسائل (٩٣/٤)، وابن رجب، فتح الباري (٣٠٠/٦).

(٣) كما في حديث عمارة بن روية وغيره، وسيأتي تخريجه.

(٤) ينظر: محمد بن نصر، الوتر (١٣٤) عن الإمام أحمد.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (٤٣٠)، وأحمد في المسند (٩٣/٥، ١٠١، ١٠٧)،

واستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ نهي عن رفع الأيدي في الصلاة.

ونوقش: بأن هذا إنما كان في التشهد في القيام^(١).

وأجيب: بأن ظاهر الحديث العموم، فيحمل عليه إلا ما استثناه

الدليل.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمر بالسكون في الصلاة، ورفع

الأيدي في القنوت ينافي ذلك^(٢).

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لينتهين

أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو

لتخطفن أبصارهم»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهي عن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة، ورفع

اليدين عند القنوت مدعاة إلى ذلك.

الدليل الخامس: أن رفع اليدين عند القنوت فيه تشبه

والخيل الشمس: المستعصية على الركوب. ينظر: الفيومي، المصباح (٢٦٥).

(١) ينظر: البخاري، رفع اليدين (قرة العينين) (٣١)، والنووي، المجموع (٣/٣٤١).

(٢) ينظر: البارقي، العناية (١/٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٤٢٩)، وأحمد في المسند (٢/٣٦٧).

باليهود^(١).

الدليل السادس: القياس على أن الأيدي لا تُرفع في حال السجود والتشهد^(٢).

ونوقش: بأن القياس في العبادات غير معتبر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على الإشارة بالإصبع في الدعاء حال التشهد^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس معارض بما تقدم في أدلة القول الأول.

الوجه الثاني: بأن العبادات لا يصح القياس فيها.

(١) ينظر: القيرواني، النوادر (٥٣٠/١) عن الإمام مالك، والطرطوشي، كتاب البدع (٦٣).

(٢) ينظر: النووي، المجموع (٤٤١/٣)، والشرييني، مغني المحتاج (٣٢٥/١)، وفي حديث علي عليه السلام: أن النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. أخرجه أبو داود في السنن (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي في الجامع (٣٤٢٣) وقال حديث صحيح، وابن ماجه في السنن (٨٦٤)، وأحمد في المسند (٩٣/١)، والبخاري في رفع اليدين (١٣). وذكر القرطبي في المفهم (٥٤١/٢) أن من أدلة القول الأول أيضا: مخافة اعتقاد الجهة. وهذا قول باطل تكفل شيخ الإسلام بدحضه. ينظر: جامع المسائل (٧٩/٤).

(٣) كما في حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها. أخرجه مسلم في الصحيح (٥٨٠).

الدليل الثاني: القياس على الدعاء في خطبة الجمعة^(١).

ونوقش بما نوقش به الدليل الأول.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في الوتر ثم

يرسلهما بعد^(٢).

وجه الاستدلال:

أن رفع ابن مسعود يديه عند التكبير لافتتاح القنوت ثم إرسالهما

يدل على شرعية ذلك.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه أثر لا يصح^(٣).

الوجه الثاني: أنه فعل صحابي وليس بحجة.

الدليل الثاني: أن القنوت انتقل إلى حالة جديدة فيشرع الرفع

(١) كما في حديث عمارة بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه. أخرجه مسلم في الصحيح (٨٧٤)، وأحمد في المسند (١٣٥/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٥/٤)، وهو من مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

(٣) لأنه مرسل، كما تقدم.

للتكبير^(١).

ونوقش: بأنه قياس، والقياس لا يصح في العبادة.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» وذكر منها تكبيرة القنوت^(٢).

وجه الاستدلال:

أن تكبيرة القنوت من المواطن التي ترفع الأيدي فيها.

ونوقش: بأنه لا يصح^(٣).

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن عمر كان يقنت بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضَبْعَاهُ، ويسمع صوته من وراء المسجد^(٤).

(١) ينظر: المرغيناني، الهداية (٤٣٤/١).

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير (٣٠٩/١): غريب بهذا اللفظ، والمروي عن ابن عباس ليس فيه تكبيرة القنوت. أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٥/١١، ٤٥٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٢، ٢٣٨/٣): فيه محمد بن أبي ليلي وعطاء بن السائب، وضعفه شعبة، والبخاري كما في رفع اليدين (قرة العينين)، ص ٥٩. وقال في فتح القدير (٣٠٩/١): مرسل غير محفوظ. وقال ابن القيم في المنار المنيف (١٣٥): لا يصح رفعه، والصحيح وقفه علي ابن عمر وابن عباس..

(٣) ينظر: تخريج الحديث.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦/٣)، والبيهقي في السنن (٢١٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٣/٥).

وجه الاستدلال:

أن عمر كان يرفع يديه عند القنوت، ولم يُعرف له مخالف.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه خاص بقنوت النوازل.

الوجه الثالث: أنه أثر ضعيف^(١).

الدليل الثاني: أن ابن مسعود، وأبا هريرة: كانا يرفعان أيديهما

في قنوت الوتر^(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذين الصحابييين كانا يفعلان ذلك، ولم يُعرف لهما

مخالف^(٣).

ونوقش من وجهين:

(١) في إسناده جعفر بن ميمون، ضعفه البخاري، وقال ابن حجر في التقريب (٢٠١) صدوق بخطئ.

(٢) عن ابن مسعود: أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٨)، والطبراني في الكبير (٣٢٧/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠/٢)، (٣٠٧)، وعبد الله بن أحمد، المسائل (٩٥)، والبيهقي في السنن (٤١/٣)، وعن أبي هريرة: أخرجه محمد بن نصر في الوتر (١٣٨)، والبيهقي في السنن (٤١/٣).

(٣) ينظر: محمد بن نصر، الوتر (١٣٨)، وعن سفيان الثوري: كانوا يستحبون في الوتر أن ترفع يديك.

الوجه الأول: أنهما أثران ضعيفان^(١).

الوجه الثاني: أنه فعل صحابي، وفعل الصحابي ليس بحجة.

الدليل الثالث: القياس على رفع الأيدي في قنوت النوازل^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن قنوت النوازل عارض.

الوجه الثاني: بأن القياس في العبادات غير معتبر.

الدليل الرابع: الأدلة العامة على مشروعية رفع اليدين عند

الدعاء^(٣).

ونوقش: بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة؛ للإجماع على أنه لا

رفع في دعاء التشهد^(٤).

الدليل الخامس: حديث الفضل بن عباس، أن النبي ﷺ قال:

(١) أثر ابن مسعود: فيه ليث بن أبي سليم، وأثر أبي هريرة: فيه ابن طبيعة، ينظر: المزني،

تهذيب الكمال (٣٨٩/٢٤) عن أبي حاتم الرازي.

(٢) ينظر: محمد بن نصر، الوتر (١٣٧) عن الإمام أحمد.

(٣) مثل حديث سلمان الفارسي، أن النبي ﷺ قال: «إن ربكم حيي كريم يستحي من

عبده إذا رفع يديه إلى السماء أن يردهما صفرا». أخرجه أبو داود في السنن

(١٤٨٨)، والترمذي في الجامع (٣٥٥١) وقال حدث حسن، وابن ماجه في السنن

(٣٨٥٥)، وأحمد في المسند (٤٣٨/٥)، وابن حبان في الصحيح (٨٨٠)، قال ابن

حجر في الفتح (١٤٣/١١): سنده جيد.

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٤٣٠/١).

«الصلاة مثني وتضرع وتخشع وتمسكن ثم تُفنع يديك - يقول ترفعهما إلى ربك - مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول: يا رب»، فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً شديداً^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر برفع اليدين عند الدعاء في الصلاة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يصح^(٢).

الوجه الثاني: أنه محمول على الدعاء بعد الصلاة.

الدليل السادس: القياس على القنوت في صلاة الكسوف^(٣).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لأن القنوت في صلاة

الكسوف عارض.

الوجه الثاني: أنه قياس على مسألة خلافية^(١).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٦١٥، ١٤٤٠)، وأحمد في المسند (٢١١/١، ١٦٧/٤)، وله شاهد من حديث المطلب بن ربيعة، أخرجه أبو داود في السنن (١٢٩٦)، وأحمد في المسند (١٦٧/٤) قال البخاري كما في جامع الترمذي (٩٥/٢): أخطأ شعبة، والحديث إنما هو عن ربيعة عن الفضل.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٢٨/٥): هذا إسناد مضطرب لا يحتج بمثله، وضعفه ابن باز في المجموع (١٨١/١١).

(٣) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (٢٧٧/٦).

الوجه الثالث: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.



(١) اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يُشرع القنوت في صلاة الكسوف وإنما يشرع الدعاء بعدها. ينظر: ابن الهمام، القدير (٨٩/٢)، والقيرواني، النوادر (٥٠٩/١)، والنووي، المجموع (٥٢/٥)، وابن أبي عمر، الشرح الكبير (٣٨٩/٥)، وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة، عند مسلم في الصحيح (٩١٣): أنه أتى النبي ﷺ لما كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو. فإن المقصود بالصلاة هنا الدعاء؛ ويدل لذلك: ما جاء عند أبي داود في السنن (١١٩٥)، وأحمد في المسند (٦٢/٥): أنه أتى النبي ﷺ وهو رافع يديه. وعند ابن خزيمة في الصحيح (١٣٧٣) وهو قائم رافع يديه ولم يذكر الصلاة.

الفرع الثاني:

صفة رفع اليدين عند القنوت

اختلف العلماء القائلون باستحباب رفع اليدين عند القنوت في صفة رفع اليدين عند القنوت، على قولين:

القول الأول:

يرفع يديه إلى صدره ويسطها، وبطونهما نحو السماء.

وقال به عامة القائلين باستحباب رفع اليدين عند القنوت من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وقال به ابن مسعود^(٢).

القول الثاني:

يرفع يديه حتى يُخْرَج ضَبْعِيهِ^(٣).

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٢/٩٤)، والشرييني، مغني المحتاج (١/٣٢٥، ٤١٨)، والحجاوي، الإقناع (١/٢٢١) وهو رواية عبد الله والأثرم عن أحمد. ينظر: عبد الله، المسائل (٩٠)، وابن أبي عمير، الشرح الكبير (٤/١٣٠) واختاره بعض المتأخرين. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٢٨)، وفي مسائل أبي داود (٩٦)، قال: لم نقف من أحمد على حد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٠٧)، ومحمد بن نصر في الوتر (١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٣).

(٣) الضَّعْعُ: العضد. ينظر: الأزهرى، الزاهر (٢٦٧) ولا يظهر العضد إلا أن يرفع يديه حتى يُحَاذِي بَهِمَا رَأْسَهُ، ولهذا الرفع ثلاث صور. ينظر: ابن تيمية، جامع المسائل

وقال به عمر، وابن عباس^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث مالك العوفي^(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»^(٣).

واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر بأن تكون بطون الكفين في الدعاء نحو السماء، ولا يكون ذلك إلا أن يرفع يديه بجذاء صدره أو دونه.

(٩٨/٤)، وابن رجب، شرح الأربعين (٢٧٢/١).

(١) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٣١٦/٢)، ومحمد بن نصر، الوتر (١٣٨)، وابن المنذر، الأوسط (٢١٣/٥).

(٢) مالك بن يسار السكوني ثم العوفي، صحابي قليل الحديث نزل حمص. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٨/١٠)، وابن حجر، التقريب (٩١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٨٦)، والبيهقي، وابن أبي عاصم، وابن السكن والمعمرى، وابن قانع، كما في الإصابة (٨٠/٩)، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في السنن (١٤٨٥، ١٤٨٦) وضعفه، وابن ماجه في السنن (١١٧٠، ٣٩١٢)، والحاكم في المستدرک (٥٣٦/١). وشاهد من حديث أبي بكر: أخرجه الطبراني في الكبير وصححه في مجمع الزوائد (١٦٩/١٠)، وشاهد من حديث محيريز: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦/١٠)، ومسدد في مسنده، كما في فض الوعاء (٩٢).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ نهى أن تكون ظهور الكفين في الدعاء نحو السماء، وإذا رفع يديه إلى أعلى من حذو الصدر كانت ظهور الكفين نحو السماء.

الدليل الثاني : حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال : "المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما" (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر في الدعاء أن ترفع الأيدي حذو المنكبين أو نحوهما، والقنوت دعاء.

الدليل الثالث: حديث سهل بن سعد ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه يدعو على منبر ولا غيره، وما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه (٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في الدعاء أكثر من حذو منكبيه، والقنوت دعاء.

الدليل الرابع: حديث عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٤٨٩، والطبراني في الدعاء، رقم ٢١٧٨ والضياء في المختارة ٤٨٦/٩.

(٢) أخرج أبو داود في السنن، رقم ١١٠٥، وأحمد في المسند ٣٣٧/٥ واللفظ له، وابن حبان في الصحيح، رقم ٨٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٦/٢، ٣٧٧/١٠، والحاكم في المستدرک ٥٣٥/١ وصححه ووافقه الذهبي.

باطن كفيه إلى السماء^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يرفع باطن كفيه إلى السماء إذا دعا، ولا يكون ذلك إلا أن يرفع يديه بجذء صدره أو دونه.

الدليل الخامس: حديث ابن عمر، قال إن رفعكم أيديكم بدعة؛ ما زاد رسول الله ﷺ على هذا يعني إلى الصدر^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إلى أعلى من حذو صدره، والقنوت دعاء.

الدليل السادس: أن رفع اليدين في القنوت إلى أعلى من حذو الصدر ينافي الأمر بالسكون في الصلاة^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أنس أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٣٨٦ وقال حديث صحيح والطبراني في الدعاء، رقم ٢١٢، والحاكم في المستدرک ٥٣٦/١ وصححه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦١/٢.

(٣) تقدم الدليل على ذلك في الفرع الأول.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٨٩٦، وأحمد في المسند ١٥٣/٣، ٢٤١.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ دعا بظهر كفيه، ولا يكون ظهر الكفين إلى السماء إلا أن يرفعهما حذو رأسه^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول : أنه دعاء خاص بالاستسقاء.

الوجه الثاني : أن هذا الدعاء كان خارج الصلاة.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : "ما من عبد يرفع يديه حتى يبدو إبطه يسأل الله مسألة إلا آتاه إياه ما لم يعجل"^(٢).

وجه الاستدلال:

أن رفع اليدين حتى يبدو الإبط من أسباب إجابة الدعاء، والقنوت دعاء.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف^(٣).

(١) ينظر : ابن تيمية، جامع المسائل ٩٨/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٣٦٠٣، وأخرجه أحمد في المسند ٤٨٨/٢ والحاكم في المستدرک ٤٩٧/١ بلفظ "ما من مسلم ينصب وجهه لله عز وجل في مسألة إلا أعطاه إياه".

(٣) فيه: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، متروك. ينظر: ابن حجر، التقريب (١٠٦١).

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على الدعاء خارج الصلاة.

الدليل الثالث: فعل عمر^(١)، وابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢).

ونوقش: بأنه خاص بقنوت النوازل.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٦/٢)، وابن المنذر، الأوسط (٢١٣/٥).

المسألة الثانية:

رفعُ اليدين بعد الفراغ من القنوت

وفيها فرعان:

الفرع الأول: رفع اليدين بعد الفراغ لمسح الوجه.

الفرع الثاني: رفع اليدين بعد الفراغ للركوع.

الفرع الأول:

رفع اليدين بعد الفراغ لمسح الوجه

اختلف العلماء القائلون باستحباب رفع اليدين عند القنوت في حكم رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت لمسح الوجه، على قولين:

القول الأول:

لا يُشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت لمسح الوجه. وهو المذهب عند الشافعية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢). وقالوا به سفيان^(٣).

القول الثاني:

يُشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت لمسح الوجه. وهو وجه عند الشافعية^(٤). ورواية عن أحمد^(١) وهي المذهب^(٢).

(١) ينظر: النووي، المجموع (٤٤١/٣) والأذكار (١١٩).

(٢) رواية الجماعة عن أحمد. ينظر: عبد الله، المسائل (٩٥)، وأبو داود، المسائل (١٠٢)، والمروزي، المسائل كما في الروايتين والوجهين (١٦٤/١)، والمرداوي، الإنصاف (١٣٢/٤).

(٣) ينظر: محمد بن نصر، الوتر (١٤١)، وهو قول مالك في الصلاة وغيرها. ينظر: القيرواني، النوادر والزيادات (٥٣٠/١).

(٤) ينظر: النووي، المجموع (٤١٤/٣) والأذكار (١١٩).

وقال به الحسن، وإسحاق^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا في الصلاة فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالسكون في الصلاة، ورفع الأيدي لمسح الوجه بعد القنوت ينافي ذلك^(٥).

الدليل الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت^(٦).

(١) رواية عبد الله، المسائل (٩٥).

(٢) ينظر: المرادوي، الإنصاف (١٣١/٤)، والحجاوي، الإقناع (٢٢٢/١).

(٣) ينظر: عبد الله، المسائل (٩١)، وإسحاق بن منصور، المسائل (٢١١/١)، ومحمد بن نصر، الوتر (١٤١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: المروزي، المسائل كما في الروايتين والوجهين (١٦٤/١) عن الإمام أحمد.

(٦) قال البيهقي في السنن (٢١٢/١): لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً، وإن كان يُروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه أثر ولا خير ولا قياس.

الدليل الثالث: القياس على سائر الأدعية في الصلاة^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك^(٢)».

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر من فرغ من الدعاء أن يمسح وجهه بيديه، والأمر يُفيد المشروعية.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف^(٣).

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على الدعاء خارج الصلاة.

الدليل الثاني: حديث عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رفع يديه في

(١) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير (٤/١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٨٥، ١٤٨٦)، وابن ماجه في السنن (١١٧٠)، (٣٩١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣١٩)، والحاكم في المستدرک (١/٥٣٦)، ومحمد بن نصر في الوتر (١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٧).

(٣) ضعفه أبو داود في السنن، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٥١): حديث منكر، وضعفه محمد = بن نصر في الوتر (١٤١)، والبوصيري في مصباح الزجاجاة (١/٣٩٠).

الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، وفعل النبي ﷺ يدل على المشروعية.

نوقش بما نوقش به الدليل الأول.

الدليل الثالث: حديث يزيد بن سعيد الكندي^(٢): أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرقع يديه مسح وجهه بيديه^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء، وفعل النبي ﷺ يدل على المشروعية.

ونوقش بما نوقش به الدليل الأول والثاني.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٣٣٨٣) وقال حديث صحيح غريب، إلا أن النووي في المجموع (٤٢/٣)، وابن الصلاح كما نقل ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٠/٣): يُنكر أن ثبوت ذلك التصحيح عن الترمذي في النسخ المعتمدة من الجامع. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣٦/١)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٥/٢) حديث مُنكر.

(٢) يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، أبو السائب، صحابي شهد الفتح واستقضاه عمر. ابن حجر، التقريب (١٠٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٩٢)، وأحمد في المسند (٢٢١/٤)، قال ابن حجر في الإصابة (٣٤٨/١٠): في سنده ابن لهيعة.

الدليل الرابع: أنه فعل خير، وعمل قليل منسوب إلى الطاعة^(١).

نوقش: بأن العبادة مبنها على التوقيف^(٢).

(١) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (٣١/٥)، وابن القيم، بدائع الفوائد (١٥٠٤/٤).
 (٢) كما في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»
 أخرجه مسلم في الصحيح (١٧١٨)، وأحمد في المسند (١٤٦/٦، ١٨٠، ٢٥٦).

الفرع الثاني:

رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت للسجود^(١)

اختلف العلماء القائلون بمشروعية القنوت بعد الركوع في حكم رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت للسجود، على قولين:

القول الأول:

لا يُشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت للسجود. وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني:

يُشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت للسجود. وهو قول الحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- (١) أما من يرى القنوت قبل الركوع: فإن المشروع رفع اليدين للتكبير للركوع لا للفراغ من القنوت، وذلك عند من يقول بمشروعية رفع اليدين وهم الشافعية والحنابلة. ينظر: النووي، المجموع (٣/٣٣٧)، وابن أبي عمير، الشرح الكبير (٣/٤٧٣).
- (٢) ينظر: العدوي، الشرح الكبير (١/٣٩٦).
- (٣) ينظر: النووي، المجموع (٣/٤٣٧، ٤٧١) حسبما يظهر من كلامهم.
- (٤) رواية أبي داود عن الإمام أحمد، وهو المذهب. ينظر: أبو داود المسائل (٩٦) ومحمد بن نصر، الوتر (١٣٧)، المرادوي، الإنصاف (٤/١٣٢)، والحجاوي، الإقناع (١/٢٢٢).

الدليل الأول: حديث جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «اسكنوا في الصلاة»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالسكينة في الصلاة، ورفع الأيدي بعد الفراغ من القنوت للسجود ينافي ذلك.

الدليل الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم فعلوا ذلك، والعبادة مبناهما على التوقيف.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالقياس على مشروعية رفع الأيدي للتكبير بعد الفراغ من القراءة من القراءة في الصلاة^(٢).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن رفع الأيدي للتكبير بعد الفراغ من القراءة في القيام للركوع لا للفراغ من القراءة.

الوجه الثاني: أنه قياس على مسألة خلافية^(٣).

الوجه الثالث: أن القياس في العبادات غير معتبر.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: المرادوي، الإنصاف (١٣٢/٤).

(٣) ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه لا يُشرع رفع اليدين عند التكبير للركوع. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٣٠٩/١)، والعدوي، الشرح الكبير (٣٩٦/١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

المطلب السادس:
قضاء القنوت في الوتر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قضاء القنوت في الوتر للإمام والمنفرد.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: قضاء القنوت في الوتر إذا فات موضعه.

الفرع الثاني: قضاء القنوت في الوتر إذا فات وقته.

المسألة الثانية: قضاء القنوت في الوتر للمأموم.

المسألة الأولى:

قضاء القنوت في الوتر للإمام والمنفرد

الفرع الأول: قضاء القنوت في الوتر إذا فات موضعه.

إذا فات موضع القنوت في الوتر، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتذكر القنوت قبل الشروع في السجود.

الحالة الثانية: أن يتذكر القنوت بعد الشروع في السجود.

الحالة الأولى: أن يتذكر القنوت قبل الشروع في السجود^(١)، وقد

اختلف العلماء القائلون بأن القنوت قبل الركوع^(٢) في ذلك، على

ثلاثة أقوال:

القول الأول:

من فاته القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع.

وهو قول المالكية^(٣).

القول الثاني:

من فاته القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع، ويسجد للسهو.

(١) أما إذا تذكر حال الركوع فالمذهب عند الحنفية والمالكية أنه ليس له أن يقطع الركوع

ليعود للقنوت. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (١/٤٢٩)، والدسوقي، الحاشية

(٣٩٩/١).

(٢) قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. ينظر: المطلب الأول من المبحث الثالث.

(٣) ينظر: الدسوقي، الحاشية (١/٣٩٩).

وهو وجه عند الشافعية^(١).

القول الثالث:

من فاته القنوت قبل الركوع لا يقضيه بعد الركوع.

وهو قول الحنفية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول: بأن القنوت بعد الركوع مشروع، فيقضيه بعده^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أهل القول الثاني: بأن القنوت بعد الركوع مشروع فيقضيه بعده، إلا أنه يسجد للسهو؛ لأنه عمله في غير موضعه^(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أهل القول الثالث: بأن القنوت بعد الركوع قنوت في غير محل القنوت، فلا يصح^(٥).

(١) ينظر: النووي، المجموع (٣/٤٣٨).

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (١/٤٢٩).

(٣) ينظر: الدسوقي، الحاشية (١/٤٥٩).

(٤) ينظر: النووي، المجموع (٣/٤٣٨).

(٥) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (١/٤٢٩).

الحالة الثانية: أن يتذكر القنوت بعد الشروع في السجود.

إذا تذكر القنوت بعد الشروع في السجود فإن العلماء مختلفون في حكم سجود السهو لمن تركه، على أربعة أقوال:

القول الأول:

يُشرع سجود السهو لمن ترك القنوت.

وهو المذهب عند الشافعية^(١)، ورواية عن أحمد وهي المذهب^(٢).

وقال به الحسن في رواية، والأوزاعي، وحماد، وهشيم^(٣)، وإسماعيل بن عليّة^{(٤)(٥)}.

القول الثاني:

لا يُشرع سجود السهو لمن ترك القنوت.

(١) ينظر: النووي، المجموع (٤٣٨/٣).

(٢) رواية عبد الله، وصالح. ينظر: عبد الله، المسائل (٩٤)، وصالح، المسائل (٣٠٦/٢)، والمرادوي، الإنصاف (٦٨٠/٣).

(٣) هشيم بن بشير السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس، مات عام ١٨٣ هـ. ابن حجر، التقريب (١٠٢٣).

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة. ثقة حافظ، مات عام ١٩٣ هـ. ابن حجر، التقريب (١٣٦).

(٥) ينظر: أبو داود، المسائل (١٠٢)، ومحمد بن نصر، الوتر (١٤٥)، وابن المنذر، الأوسط (٢١٨/٥).

وهو قول المالكية، ووجهه عند الشافعية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

القول الثالث:

يُستحب سجود السهو لمن ترك القنوت.

وهو قول الحنفية^(٣).

وقال به: الحسن في رواية، والثوري، وإسحاق^(٤).

القول الرابع:

يُستحب سجود السهو لمن ترك القنوت إذا كان ممن اعتاده.

وهو رواية عن أحمد^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «إذا

-
- (١) ينظر: القيرواني، النوادر (١/٣٥٥)، والدسوقي، الحاشية (١/٤٥٩)، والقراقي، الذخيرة (٢/٢٩٠)، والنوي، المجموع (٣/٤٣٨). واختاره الطبري كما في تهذيب الآثار (٢/٤٢). هذا إذا كان منفرداً، أما إذا كان مأموماً فسجد الإمام للسهو سجد معه. ينظر: الدسوقي، الحاشية (١/٤٥٩).
- (٢) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير (٣/٦٧٨).
- (٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (١/٤٢٩)، (٣/٥٠٣).
- (٤) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف (٢/٣١٨)، ومحمد بن نصر، الوتر (١٤٥)، وابن المنذر، الأوسط (٥/٢١٨)، وابن أبي عمير، الشرح الكبير (٣/٦٧٨).
- (٥) رواية أبي داود. ينظر: أبو داود، المسائل (١٠٢).

نسي أحدكم فليسجد سجدةً»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالسجود للسهو وهو عام، فدل على المشروعية.

الدليل الثاني: حديث ثوبان^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدةً بعد السلام»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالسجود لكل سهو وهو عام، فدل على المشروعية.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على ترك سنن الأفعال^(٤).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٥٧٢).

(٢) ثوبان بن جُذد، أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ، صحابي جليل خدم النبي ﷺ إلى أن مات ثم = التحق بالشام، فمات في حمص عام ٥٥٤هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (١٠٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١٠٣٨)، وابن ماجه في السنن (١٢٠٩)، وأحمد في المسند (٢٨٠/٥)، والطبائسي في المسند (٩٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٧/٢) وضعفه.

(٤) ينظر: اللدسوقي، الحاشية (٤٥٩/١)، وابن أبي عمر، الشرح الكبير (٦٨٠/٣).

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق.

الوجه الثاني: أنه قياس على مسألة خلافية^(١).

الوجه الثالث: أنه قياس مع النص.

الدليل الثاني: القياس على ما يُبطل تركه عمدا الصلاة^(٢).

ونوقش: بأنه قياس مع النص.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الأول، وحملوها على الاستحباب؛ وذلك لفضيلة القنوت في الوتر.

أدلة القول الرابع:

استدلوا بأدلة القول الثالث، وحملوها على من اعتاد القنوت؛ وذلك لفضيلة المداومة على العمل^(٣).

(١) ينظر: النووي، المجموع (٤/٦٤).

(٢) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير (٣/٦٨٠).

(٣) كما في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن أحب الأعمال إلى الله ما دُوِّمَ عليه وإن قل» أخرجه البخاري في الصحيح (٤٣، ٦٤٦٤)، ومسلم في الصحيح (٧٨٢)، وأحمد في المسند (٦/٢١٢).

الفرع الثاني:

قضاء القنوت في الوتر إذا فات وقته

اختلف العلماء في حكم قضاء القنوت في الوتر^(١) إذا فات وقته^(٢)، على قولين:

القول الأول:

يُشرع قضاء القنوت في الوتر إذا فات وقته.

وهو قول أكثر الحنفية^(٣)، ومذهب الشافعية، ورواية عن أحمد وهي المذهب^(٤).

القول الثاني:

لا يُشرع قضاء القنوت في الوتر إذا فات وقته.

وهو قول بعض الحنفية، ومذهب المالكية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد^(٥).

(١) تقدم اتفاق أهل العلم على أن القنوت في الوتر ليس بواجب.

(٢) وقد اختلف العلماء في آخر وقت الوتر كما تقدم.

(٣) ينظر: الباري، العناية (٤٧٨/١). تخريجاً على مشروعية قضاء السنن التابعة للفرائض.

(٤) ينظر: النووي، المجموع (٤٩١/٣)، والمرداوي، الإنصاف (١٥١/٤). تخريجاً على مشروعية قضاء النوافل.

(٥) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٤٧٨/١)، والدسوقي، الحاشية (٥٠٩/١)، والنووي، المجموع (٤٩١/٣)، والمرداوي، الإنصاف (١٥٣/٤). تخريجاً على أنه لا يشرع

الأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بقضاء الوتر وذلك يتناول ما يشرع فيه وهو القنوت.

الدليل الثاني: حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقضي الوتر، وذلك يشمل ما يشرع فيه وهو القنوت.

ونوقش: بأن قيام الليل كان واجبا على النبي ﷺ.

وأجيب: بأنه نسخ وجوبه^(٣).

قضاء النوافل، واختاره ابن تيمية. ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/٤٠٠).
 (١) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٣١)، والترمذي في الجامع (٤٦٥)، وابن ماجه في السنن (١١٨٨)، وأحمد في المسند (٣١/٣، ٤٤) والحاكم في المستدرک (٣٠٢/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع (٣/٤٩١): إسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٧٤٦).

(٣) ينظر: النووي، المجموع (٣/٤٩١).

الدليل الثالث: حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بقضاء الصلاة، وهذا يشمل الفرائض والنوافل والقنوت تابع للوتر.

الدليل الرابع: القياس على ما يُشرع قضاؤه من النوافل^(٢).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق.

الوجه الثاني: أنه قياس على مسألة خلافية.

الوجه الثالث: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الدليل الخامس: القياس على قضاء الحزب من القرآن^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٩٧)، ومسلم في الصحيح (٦٨٤)، وأحمد في المسند (١٨٤/٣).

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير (١٤٨/٤).

(٣) وذلك أن النبي ﷺ قال: «من نام من حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». أخرجه مسلم في الصحيح (٧٤٧) من حديث عمر.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على أنه ما يُشرع قضاءؤه من النوافل.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس مع النص.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الوجه الثالث: أنه قياس على مسألة خلافية.

الدليل الثاني: أن المقصود من القنوت فات بفوات وقته^(١).

ونوقش: بأن فوات الوقت لا يقتضي فوات المقصود.

(١) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/٤٠٠) عن ابن تيمية.

المسألة الثانية:

قضاء القنوت في الوتر للمأموم

وفيها فرعان:

الفرع الأول: قضاء القنوت في الوتر إذا كان الوتر ركعة واحدة.

الفرع الثاني: قضاء القنوت في الوتر إذا كان الوتر أكثر من ركعة.

الفرع الأول:

قضاء القنوت في الوتر إذا كان الوتر ركعة واحدة

إذا أدرك المأموم الوتر بعد فراغ الإمام من القنوت وقبل الرفع من الركوع، فإنه كمن أدرك القنوت معه؛ لأنه بإدراكه الركعة صار مدركا كل ما فيها من القنوت وغيره من الأقوال والأفعال^(١)، ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إدراك الركعة كإدراك الصلاة من أولها.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته»^(٣).

(١) أما إذا أدركه بعد الرفع من الركوع فحكمه حكم المسبوق إذا كان الوتر أكثر من ركعة، كما سيأتي وقد اختلف العلماء فيما يُدرك به الوتر، وعامة أهل العلم على أنه يدرك بإدراك التكبير قبل سلام الإمام. وهو قول الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة. ينظر: الباري، العناية (١/٨٤)، والنووي، المجموع (٤/١٠٤)، والمرداوي، الإنصاف (٤/٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٨٠)، ومسلم في الصحيح (٦٠٧)، وأحمد في المسند (٢/٢٤١، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٦).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (١/٢٧٤)، وابن ماجه في السنن (١١١٠)، والدارقطني في السنن (٢/١٢)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٧٦)، وصححه ابن دقيق العبد في

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل إدراك الركعة كإدراكها تامة من أولها.

الفرع الثاني:

قضاء القنوت في الوتر إذا كان أكثر من ركعة

من أدرك القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر مع الإمام ثم قام إلى قضاء ما سبق به، فقد اختلف العلماء في حكم القنوت فيما يقضيه من الوتر، على قولين:

القول الأول:

لا يُشرع القنوت فيما يقضيه من الوتر.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد وهي المذهب^(١).

القول الثاني:

يُشرع القنوت فيما يقضيه من الوتر.

وهو قول للمالكية، والمذهب عند الشافعية، ورواية عن أحمد^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صل ما

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (١/٥٢٠)، والقرافي، الذخيرة (٢/٢٧٨)، والنووي، المجموع (٣/٣٩٥)، والمرداوي، الإنصاف (٤/٢٩٨).

(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة (٢/٢٧٨)، والنووي، المجموع (٣/٣٩٥)، وابن أبي عمر، الشرح الكبير (٤/٢٩٩).

أدرکت واقض ما سبقك»^(١).

وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ أمر المسبوق بالقضاء، والمقضي هو الفائت وهو أول الصلاة، فلا يقنت فيما بقي^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن رواية (فأتموا) أشهر وأكثر^(٣).

وأجيب: بأن شهرة لفظ (فأتموا) لا تسقط اعتبار اللفظ المذكور، فكلاهما لفظ صحيح ثابت^(٤).

الوجه الثاني: أن القضاء بمعنى الإتمام^(٥).

وأجيب: بأن القضاء ليس بمعناه اصطلاحاً^(٦).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٦٠٢)، وأحمد في المسند (٤٦٠/٢).

(٢) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير (٢٩٩/٤).

(٣) ينظر: سنن أبي داود (٤٢١/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧/٢)، وابن عبد البر، التمهيد (٣٨/٤).

(٤) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (٤٤/٤)، وابن دقيق العيد، الإمام (١٤٨)، وابن الملحق، البدر المنير (٤٠٦/٤).

(٥) ينظر: ابن الملحق، المصدر السابق.

(٦) ينظر: الفيومي، المصباح (٤١٣).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١).

واستدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر بالإتمام بالإمام، ولا يكون مؤتما إلا أن يكون ما أداه هو آخر الصلاة، فلا يقنت فيما بقي.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمر بأن لا يخالف المأموم الإمام، ولا يتحقق إلا أن يكون ما أداه هو آخر الصلاة فلا يقنت بعد ذلك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر المسبوق بالإتمام، والتمام هو آخر الصلاة فيقنت فيما بقي^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٢٢)، ومسلم في الصحيح (٤١٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٠، ٣١٤، ٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٩٠٨)، ومسلم في الصحيح (٦٠٢)، وأحمد في المسند (٢/١٧٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٢، ٤٥٢، ٤٧٢، ٤٨٩، ٥٢٩).

(٣) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (٤/٤٤).

ونوقش: بأن الإتمام هو الإكمال^(١).

الدليل الثاني: القياس على آخر الصلاة؛ لأنه يختم بالتسليم ولا يفتتح بالتكبير للإحرام^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع النص.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

(١) ينظر: الفيومي، المصباح (٧٣).

(٢) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (٤٣/٤).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه إشارة موجزة إلى أهم ما انتهى إليه الباحث من النتائج في بحثه، وهي كما يلي:

١- الوتر وقيام الليل من العبادات الجليلة التي حث الشرع عليها.

٢- القنوت في الوتر: الدعاء حال القيام في آخر صلاة الليل.

٣- يُستحب القنوت في الوتر بما ورد في السنة أو عن السلف.

٤- يشرع القنوت في الوتر بالأدعية العامة التي لها أصل في القرآن أو السنة أو عن السلف، أو كان من الدعاء بحاجة من الحاجات التي لا محذور فيها.

٥- يستحب القنوت في الوتر في رمضان وفي غيره.

٦- يستحب القنوت في الوتر بعد الركوع.

٧- يستحب القنوت بقدر دعاء عمر والحسن بن علي



٨- لا يستحب الجهر بالقنوت في الوتر.

٩- لا يفسد البكاء ونحوه الصلاة إذا كان مغلوباً عليه أو

كان من خشية الله.

١٠- لا يشرع رفع اليدين عند القنوت في الوتر.

١١- لا يشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت في الوتر
لمسح الوجه.

١٢- لا يشرع رفع اليدين بعد الفراغ من القنوت في الوتر
للسجود.

١٣- من فاتته القنوت في الوتر قبل الركوع قضاه بعد
الركوع.

١٤- يشرع سجود السهو لمن ترك القنوت في الوتر.

١٥- يشرع قضاء القنوت في الوتر إذا فات وقته.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله
وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف المهرة، لابن حجر، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٥ هـ.
- الإجماع لابن المنذر، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤ هـ.
- الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ط/ الراية عام ١٤١١ هـ.
- أخبار مكة، للفاكهي، نشر مكتبة النهضة بمكة عام ١٤١٤ هـ.
- الأذكار للنووي، ط/ دار الإفتاء عام ١٤٢٤ هـ.
- الاستذكار، لابن عبد البر، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦ هـ، مع الموطأ.
- الاستيعاب لابن عبد البر ط/ الكليات الأزهرية.
- الإصابة، لابن حجر مع الاستيعاب.
- إعلام الموقعين لابن القيم، ط/ دار الكتب الحديثة عام ١٣٨٩ هـ.
- الإقناع، للحجاوي، ط/ دار هجر عام ١٤١٨ هـ.
- الإقناع، لابن خلف، ط/ جامعة أم القرى (١٤٠٣ هـ).
- الأم، للشافعي، نشر دار المعرفة بيروت.
- الإنصاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير.
- الأوسط لابن المنذر، ط/ دار طيبة عام ١٤١٣ هـ.

- الباعث الحثيث لأبي شامة، ط/ دار الراجحة عام ١٤١٠ هـ.
- البحر المحيط للزركشي، ط/ وزارة الأوقاف في الكويت.
- بدائع الفوائد لابن القيم ط/ دار عالم الفوائد عام ١٤٢٥ هـ.
- البدر المنير لابن الملقن، ط/ دار الهجرة، عام ١٤٢٥ هـ.
- الحوادث والبدع للطرطوشي، ط/ دار الأصفهاني.
- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ط/ دار التراث عام ١٣٩٣ هـ.
- التفریح لابن الجلاب، نشر دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨ هـ.
- التفسير، لابن جرير الطبري، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٢ هـ.
- التقريب، لابن حجر، نشر دار العاصمة بالرياض، عام ١٤١٦ هـ.
- تقويم الأدلة للدبوسي، ط/ عباس الباز عام ١٤٢١ هـ.
- التلخیص الحبير، لابن حجر، ط/ اليماني، عام ١٣٨٤ هـ.
- التمهيد، لابن عبد البر، ط/ هجر، عام ١٤٢٦ هـ، مع الموطأ.
- كتاب التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ط/ مكتبة القرآن، عام ١٤١٤ هـ.
- تهذيب الكمال للمزي، ط/ مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٣ هـ.
- تهذيب اللغة للأزهري، ط/ مكتبة الخانجي بمصر.

- التوحيد لابن خزيمة، ط/ دار الرشد، عام ١٤٠٨ هـ.
- جامع الرسائل لابن تيمية، ط/ دار المدني، عام ١٣٨٩ هـ.
- جامع المسائل لابن تيمية، ط/ دار عالم الفوائد عام ١٤٢٢ هـ.
- جلاء الأفهام، لابن القيم ط/ دار عالم الفوائد، عام ١٤٢٥ هـ.
- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للعدوي.
- الحلية لأبي نعيم، ط/ السعادة عام ١٣٩٤ هـ.
- الخصائص لابن جني، ط/ دار الكتب ١٣٧١ هـ.
- الدر النقي لابن عبد الهادي، ط/ دار المجتمع عام ١٤١١ هـ.
- الدعاء للطبراني، ط/ دار البشائر عام ١٤٠٧ هـ.
- الذخيرة، للقرافي، نشر دار الغرب الإسلامي، عام ١٤١٤ هـ.
- رفع اليدين في الصلاة (قرة العينين) للبخاري، ط/ دار الأرقم عام ١٤٠٤ هـ.
- الروايتين والوجهين لأبي يعلى، ط/ مكتبة المعارف عام ١٤٠٥ هـ.
- الروض المربع، ط/ كلية الشريعة في الرياض عام ١٤٠٠ هـ.
- زاد المعاد، لابن القيم، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠١ هـ.
- الزاهر للأزهري، ط/ دار البشائر، عام ١٤١٩ هـ.

- الزهد لابن المبارك، ط/ مجلس إحياء المعارف عام ١٣٨٥ هـ.
- سنن أبي داود، نشر السيد بحمص، عام ١٣٨٨ هـ.
- سنن أبي ماجة، ط/ شركة الطباعة العربية، عام ١٤٠٤ هـ.
- سنن الدارقطني، نشر اليماني، عام ١٣٨٦ هـ.
- سنن سعيد بن منصور، ط/ الصمعي عام ١٤١٤ هـ.
- السنن الكبرى، لليهقي، نشر دار الفكر ببيروت.
- السنن الكبرى للنسائي، ط/ مؤسسة الرسالة عام ١٤٢٢ هـ.
- السنة لابن أبي عاصم، ط/ المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٠ هـ.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط/ دار الرسالة، عام ١٤٠١ هـ.
- شرح الأربعين النووية (جامع العلوم) لابن رجب، ط/ مؤسسة الرسالة عام ١٤١٢ هـ.
- شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج)، ط/ الطبعة المصرية، عام ١٣٤٩ هـ.
- الشرح الكبير لابن أبي عمر، نشر دار هجر بمصر، عام ١٤١٤ هـ.
- الشرح الكبير، للعدوي، ط/ دار الكتب العلمية عام ١٤٢٤ هـ.
- شرح الكوكب المنير للفتوحي، ط/ جامعة أم القرى، عام ١٤٠٠ هـ.
- صحيح البخاري، مع فتح الباري.

- صحيح ابن حبان، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٤ هـ.
- صحيح مسلم، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض، عام ١٤٠٠ هـ.
- صحيح ابن خزيمة، ط/ شركة الطباعة العربية، عام ١٤٠١ هـ.
- طبقات الحنابلة لأبي يعلى، ط/ الأمانة العامة، عام ١٤١٩ هـ.
- طبقات الشافعية، لابن هداية الله، ط/ دار الآفاق الجديد، عام ١٣٩١ هـ.
- العلل، لابن أبي حاتم، ط/ الطبعة السلفية عام ١٣٤٣ هـ.
- العناية شرح الهداية للبارني مع فتح القدير.
- غريب الحديث لأبي عبيد ط/ الهند ١٣٨٤ هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة، ط/ دار الإفتاء، عام ١٤١٧ هـ.
- الفتاوى الهندية، ط/ إحياء التراث العربي.
- فتح الباري لابن رجب، ط/ دار ابن الجوزي، عام ١٤١٧ هـ.
- فتح الباري، لابن حجر، ط/ السلفية ومكتبتها عام ١٣٧٩ هـ.
- فتح القدير، لابن الهمام، نشر مصطفى الباي الحلبي، عام ١٣٨٩ هـ.
- الفروق للقرافي، ط/ عالم الكتب.
- فضائل القرآن لأبي عبيد، ط/ ابن كثير عام ١٤٢٠ هـ.

- فضائل القرآن، للفريابي، ط/ مكتبة الرشد.
- فضائل القرآن لابن الضريس ط/ دار حافظ عام ١٤٠٨ هـ.
- فض الوعاء للسيوطي، ط/ مكتبة المنار عام ١٤٠٥ هـ.
- فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل، ط/ المكتب الإسلامي عام ١٣٩٧ هـ.
- الفوائد (المزكيات) لأبي إسحاق المزكي، ط/ دار البشائر، عام ١٤٢٥ هـ.
- القاموس المحيط (الترتيب) للفيروز آبادي ط/ البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ.
- القواعد للمقري، ط/ جامعة أم القرى.
- قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي (مختصر المقرئزي) مع كتاب الوتر.
- الكامل، لابن عدي، ط/ دار الفكر عام ١٤٠٥ هـ.
- المجتبى، للنسائي "سنن النسائي"، نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- مجمع الزوائد للهيتمي ط/ الكتاب العربي عام ١٤٠٠ هـ.
- المجموع، للنووي، نشر المكتبة العالمية، عام ١٣٩١ هـ.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ط/ دار الإفتاء عام ١٤١٨ هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، ط/ مطابع الرياض عام ١٣٨١ هـ.
- المختارة للضياء ط/ مكتبة النهضة الحديثة، عام ١٤١٠ هـ.

- المدونة للإمام مالك، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤ هـ.
- المراسيل، لأبي داود، ط/ مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٨ هـ.
- مسائل صالح عن الإمام أحمد، ط/ الدار العلمية، عام ١٤٠٨ هـ.
- مسائل أبي داود، ط/ مكتبة ابن تيمية، عام ١٤٢٠ هـ.
- مسائل إسحاق الكوسج عن أحمد، ط/ دار الهجرة، عام ١٤٢٥ هـ.
- مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل، ط/ المكتب الإسلامي، عام ١٤٠١ هـ.
- مسائل ابن هانئ عن أحمد، ط/ المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٤ هـ.
- المستدرک، للحاكم، نشر مطابع النصر بالرياض.
- المسند لأبي يعلى، نشر دار المأمون، عام ١٤٠٤ هـ.
- المسند، للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣ هـ.
- مسند الطيالسي، نشر مكتبة المعارف بالرياض.
- مصباح الزجاجة، للبوصري، نشر دار الكتب الحديثة بمصر، عام ١٤٠٣ هـ.
- المصباح المنير، للفيومي، نشر دار الإفتاء في الرياض.
- المصنف، لابن أبي شيبة، نشر دار السلفية في الهند، عام ١٤٠١ هـ.
- المصنف لعبد الرزاق، ط/ المجلس العلمي، عام ١٣٩٠ هـ.

- معاني القرآن للفراء، ط/ الهيئة المصرية للكتاب.
- معاني الفراء للزجاج، ط/ المكتبة المصرية ١٣٩٢ هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، نشر الدار العربية للطباعة ببغداد، عام ١٣٩٨ هـ.
- مغني المحتاج للشربيني، ط/ المكتبة التوفيقية.
- المغني، لابن قدامة، ط/ دار هجر، عام ١٤٠٨ هـ.
- مفردات القرآن للراغب الأصبهاني، ط/ دار القلم عام ١٤١٢ هـ.
- المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ط/ دار ابن كثير، عام ١٤١٧ هـ.
- مقاييس اللغة لابن فارس، ط/ البابي الحلبي، عام ١٣٨٩ هـ.
- المنار المنيف لابن القيم، ط/ دار عالم الفوائد، عام ١٤٢٨ هـ.
- الموطأ لمالك، مع التمهيد والاستذكار، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦ هـ.
- الموطأ لابن وهب، ط/ دار الغرب الإسلامي.
- نتائج الأفكار لابن حجر، ط/ مكتبة ابن تيمية عام ١٤١١ هـ.
- النوادر والزيادات للقيرواني، ط/ دار الغرب الإسلامي.
- الهداية للمرغيناني مع فتح القدير.
- الوتر لمحمد بن نصر المروزي (مختصر للقرنبي) ط/ الهند، عام ١٣٢٠ هـ.